

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة العمالية

برئاسة السيد القاضى / إسماعيل عبد السميع
وعضوية السادة القضاة / حسام قرنى ، هشام قنديل
طارق تميرك و عادل فتحى
نواب رئيس المحكمة

ورئيس النيابة السيد / أحمد سعيد .
وأمين السر السيد / محمد إسماعيل .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الأربعاء ٧ من رمضان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٤٦٣ لسنة ٧٧ القضائية .

المرفوع من

- السيد /
- موطنه القانوني /
- حضر الأستاذ / المحامى عن الطاعة .

ضد

- ١- السيد /
- ٢- السيدة /
- المقيمان /
- ٣- السيد /
- المقيم /
- لم يحضر أحد عن المطعون ضدهم .

(٢)

الوقائع

ففى يوم ٢٠٠٧/٢/١٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ فى الاستئناف رقم لسنة ٦٠ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافضة بالمستندات . وفى ٢٠١٦/٨/٧ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن . وفى ٢٠٠٧/٣/٣ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها : أولاً : عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ما لم تقدم المحامية رافعه قبل إقفال باب المرافعة أصل التوكيل المُشار إليه بصلب المُذكرة أو صورة رسمية منه ويتبين أنه يُبيح الطعن بالنقض فإنه يكون مقبول شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية . ثانياً : عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث . ثالثاً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٨/٥/٢٣ للمرافعة وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مُبين بمحضر الجلسة - حيث صمم كلاً من محامى الطاعنة والنيابة على ما جاء بمذكرتيهما - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٢ عمال دمنهور الابتدائية على الطاعنة " " ، والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم باعتبار إصابة ووفاة مُورثهما إصابة عمل ، وبإلزام الطاعنة بصرف كافة المُستحقات التأمينية المُترتبة على ذلك ، وقالاً بياناً لها إن مُورثهما كان يعمل لدى المطعون ضده الثالث ، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٨ حدثت إصابته أثر سقوطه من أعلى إحدى السيارات

(٣)

المملوكة له والتي أودت بحياته ، وإذ ثبتت علاقة العمل بالحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ١٩٩٩ عمال دمنهور الابتدائية إلا أن الطاعنة امتنعت عن صرف المُستحقات التأمينية المُستحقة لهما ورفضت لجنة فض المنازعات الطلب المُقدم منهما ، فقد أقام الدعوى بطلباتهما سالفه البيان ، نذبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره أحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لأقوال شاهدي المطعون ضدّهما الأول والثانية حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ بإلزام الطاعنة أن تؤدي لهما معاش إصابة العمل المُستحق لهما وفقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، استأنف المطعون ضدّهما الأول والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم لسنة ٦٠ ق " مأمورية دمنهور " نذبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بتعديل الحكم المُستأنف بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدّهما الأول والثانية معاشاً إصابياً بواقع ٥٧٠ جنية اعتباراً من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ، والفروق المالية المترتبة على ذلك بمقدار ٣١٣٤٨,٢٨ جنية عن المُدة من شهر مارس سنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٥/١٠/٣١ ، وتعويضاً إضافياً قدره ١٤٤١٨ جنية ، ومنح سنوية قدرها ٨٠٠ جنية من تاريخ وفاة مُورثتهما في ١٩٩٩/٣/١٨ وحتى ٢٠٠٥/١٠/٣١ ، ونفقات جنازة قدرها ٥٥٠ جنية ، ومكافأة قدرها ٣٠٠٠ جنية وتأييده فيما عدا ذلك ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، طعنّت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد من خمسة أوجه تنعى الطاعنة بالوجه الأول منهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك إنه قضى بأحقية المطعون ضدّهما الأول والثانية في المعاش الإصابي والزيادات المقررة لهذا المعاش استناداً إلى تقرير الخبير اعتباراً من شهر مارس سنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٥/١٠/٣١ في حين أن هذه الزيادة تُستحق في حالة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولا تسرى على تأمين إصابات العمل ، ولما كان مُورث المطعون ضدّهما الأول والثانية يخضع للتأمين الأخير لكونه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت وفاته في ١٩٩٩/٣/١٨ ، ومن ثم فلا يستحقان هذه الزيادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة الأولى من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادات المعاشات المُستحقة عن الأجر الأساسي جاء عاماً مُطلقاً بأحقية أصحاب المعاشات

(٤)

في الزيادة التي تقررت بموجب هذه القوانين دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل أو المعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية أخذاً بتقرير الخبير إلى المعاش الإصابي المُستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن وفاة مُورث المطعون ضدهما الأول والثانية حدثت بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٩ وأقاما دعواهما في ١١/١١/٢٠٠٢ ، ومن ثم يسقط حقهما في المعاش لانقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المُبدى منها بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الخمسي فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ، ذلك أن النص في المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " يُستحق المعاش من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ... " ، يدل على أن التقادم المنصوص عليه بالمادة " ١٤٠ " من قانون التأمين الاجتماعي المُشار إليه لا يسرى إلا من تاريخ الواقعة المُنشئة للحق في المعاش ، وكانت واقعة وفاة مُورث المطعون ضدهما الأول والثانية المُنشئة لحقهما في المعاش حدثت وعلى النحو الثابت بالأوراق بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٩ قبل انقضاء خمس سنوات على رفع الدعوى في ١١/١١/٢٠٠٢ فإن حقهما في المعاش يكون بمنأى عن التقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المُبدى من الطاعنة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الخمسي فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثانية في مكافأة نهاية الخدمة ومنح عيد العمال السنوية ، رغم أن أحكام تأمين إصابات العمل لم تتضمن النص على صرف هذه الحقوق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(٥)

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية :- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ٢- تأمين إصابات العمل . ٣- تأمين المرض . ٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، والنص في المادة الثانية منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :- " أ " ... ، " ب " العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :- " ١ " أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ... " ، والنص في مادته الثالثة على أنه استثناءً من أحكام المادة (٢) ... تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ... " ، والنص في المادة ٥١ من الفصل الثالث من الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل من ذات القانون على أنه " إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتُعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية " ، والنص في المادة ١١٧ من الباب العاشر من ذات القانون بشأن الحقوق الإضافية على أنه " يُستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية :- " (أ) ، (ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يُؤدى إلى الورثة الشرعيين " ، يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الاجتماعي على سبيل الحصر ، وهي لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لأحكامه ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطةً أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ، وإن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل مُنظمة واستثناءً من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حمايةً لهم من أخطار العمل التي يتعرضون لها ، ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى ، فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل ، فإن المستحقين عنه لا يستحقون إلا المعاش المنصوص عليه بالمادة " ٥١ " ، والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة " ١١٧ " سالفتي البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص

(٦)

عليها بالمادة " ٣٠ " من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المُقدم في الدعوى أن مُورث المطعون ضدّهما الأول والثانية من مواليد ١٩٨٢/٢/٧ وأن خدمته انتهت بالوفاة الناشئة عن إصابة العمل في ١٩٩٩/٣/١٨ قبل بلوغه سن الثامنة عشر ، ومن ثم فإن المُستحقين عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة " ٥١ " ، والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة " ١١٧ " سالفتي البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدّهما الأول والثانية بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة " ٣٠ " من الباب الثالث من القانون سالف الذكر بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومنح عيد العمال رغم عدم خضوع المُورث لهذا التأمين ورغم عدم النص في تأمين إصابة العمل على صرف منح عيد العمال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تتعى بالوجه الخامس من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى للمطعون ضدّهما الأول والثانية " والدي المُورث " بكامل المعاش رغم إنهما لا يستحقان إلا نصيبهما المُحدد بالجدول رقم " ٣ " المُرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث عن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " إذا تُوفى المُؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمُستحقين عنه الحق في تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المُقررة بالجدول رقم " ٣ " المُرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ، ويقصد بالمُستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المُؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية " ، يدل على أن المشرع حدد المُستحقين للمعاش في حالة وفاة المُؤمن عليه أو صاحب المعاش على سبيل الحصر شريطة أن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ من ذات القانون وقت وفاة المُؤمن عليه أو صاحب المعاش وإنهم لا يستحقون المعاش إلا اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وفقاً لنصيب كلٍ منهم المُحدد بالجدول رقم " ٣ " المُرافق لهذا القانون . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدّهما الأول والثانية هما والدي العامل المُتوفى ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلاً على وجود مُستحقين آخرين للمعاش غيرهما فإنهما لا يستحقان إلا نصيبهما المنصوص عليه بالبند العاشر من الجدول المُرافق بقانون التأمين الاجتماعي المُشار إليه ومقداره

(٧)

نصف المعاش الإصابى المنصوص عليه بالمادة " ٥١ " من ذات القانون يُقسم عليهما بالتساوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما الأول والثانية بكامل هذا المعاش فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع في خصوص ما نُقض من الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه ، وكانت الطاعنة لم تُضمن صحيفة الطعن ثمة طعن على قضاء الحكم المطعون فيه بنفقات الجنازة فأضحى الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى في هذا الخصوص وهى تعلو على اعتبارات النظام العام .
ولما تقدم تعيين الحكم في الاستئناف رقم لسنة ٦٠ ق الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بإلغاء الحكم المُستأنف في خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض الإضافى ومصروفات الجنازة والقضاء للمطعون ضدهما الأول والثانية بالتعويض الإضافى ومقداره ١٤٤١٨ جنيهاً ومصروفات الجنازة ومقدارها ٥٥٠ جنيهه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من كامل المعاش ومنح عيد العمال ومكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضدهما الأول والثانية ، وحكمت في الاستئناف رقم لسنة ٦٠ ق الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بإلغاء الحكم المُستأنف في خصوص ما قضى به من رفض طلب المطعون ضدهما الأول والثانية بالتعويض الإضافى ومصروفات الجنازة والقضاء بالزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى إليهما مبلغ ١٤٤١٨ جنيهاً قيمة التعويض الإضافى ومبلغ ٥٥٠ جنيهه قيمة نفقات الجنازة وتأييد الحكم المُستأنف في قضائه بالزام الطاعنة أن تؤدى لهما المعاش الإصابى وفقاً للقواعد والأنصبة المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وألزمت المطعون ضدهما الأول والثانية بالمناسب من مصروفات الطعن ودرجتى التقاضى ومبلغ مائتى جنيهه مقابل أتعاب المحاماة وأعفتها من الرسوم القضائية .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر